مجلّة انتحـــــاء

Intihaa Journal

ISSN : 2992 -1546المجلد (01) العدد(02)(2024): رقم صفحة البداية11 – رقم نهاية الصفحة20

توظيف التراكيب الإسنادية في النصوص القانونية

The Use of Predicative Syntactic Structures in Legal Texts

أ.د.سعيد أحمد بيومي[1]

المركز القومي للدراسات القضائية – جمهورية مصر العربية

تاريخ الاستلام 2024/11/26. تاريخ القبول2024/11/30 تاريخ النشر2024/12/07

ملخص:

تتسم لغة القانون بالاستقرار التركيبي واستعمال أنماط تركيبية محددة في بناء الجملة، وهذا الاستقرار يدعم تآلف القواعد القانونية لدى المخاطبين بأحكامها ويحقق تماسكًا وحضورًا ذهنيًّا في تعاملهم معها. لكن كيف تُوظّف التراكيب الإسنادية في النصوص القانونية؟ هذا ما يجيب عنه المقال.

الكلمات المفتاحية: الإسناد، الجملة، التركيب، النص، القانون.

Abstract:

The language of law is characterized by structural stability and the use of specific syntactic patterns in sentence construction. This stability supports the coherence of legal rules among those addressed by its provisions and ensures cohesion and mental presence in their interaction with it. But how are predicative structures employed in legal texts? This is what the article answers.

Key words: Predicate, Sentence, Syntax, Text, Law

تتسم لغة القانون بالاستقرار التركيبي، أي: استعمال أنماط تركيبية محددة في بناء الجملة، وهذا الاستقرار يدعم تآلف القواعد القانونية لدى المخاطبين بأحكامها ويحقق تماسكًا وحضورًا ذهنيًّا في تعاملهم معها.

ويُصاغ النص القانوني على وفق بنية تنظيمية مُتعارَف عليها، وفي ضوء مبادئ عامة هي: الدقة، والإيجاز، والوضوح. وتحكمها قواعد تنظيمية، هي: جودة النص، وفعاليته، ومواءمته. وهو في مُجمله قطعة مُثمرة من الكلام، ذات دلالة وذات وظيفة؛ قول لغويّ مكتفٍ بذاته ومُكتمل في دلالته. فكما هو وحدة لغوية تواصلية، هو وحدة قضوية دلالية تتجسد في شكل جمل.

تتسم لغة القانون بالاستقرار التركيبي، فهما طرفان، مسند ومسند إليه يُتيحان إسناد قانونيّ حكم «فعل قانوني» إلى مخاطب بهذا الحكم «فاعل قانونيّ». فالفعل القانوني هو ما يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية، والفاعل القانوني هو الشخص الذي يخوّل الحق أو الامتياز أو السلطة أو يفرض عليه الالتزام، والذي يقال فيه: إن شخصًا ما يجوز له أو لا يجوز، أو يجب عليه أو لا يجب، أن يفعل أو لا يفعل أيّ تصرف، أو يخضع لفعل ما[2]. والتركيب الإسنادي قد يكون مستقلا في المعنى أو غير مستقل.

فأما التركيب المستقل، فمعناه مقصود بذاته، ووظيفته الأساسية سواء أكان اسميًّا أم فعليًّا، بيانُ مَن يفعل وماذا يفعل، ويقصد بمَن: المخاطب بالحكم القانوني، ويقصد بماذا: ما يجب عليه أو يجوز له أو يحظر عليه أن يفعله. فالتركيب المستقل الواحد يعني مسندًا واحدًا ومسندًا إليه واحدًا، كأن يكون فعلا قانونيًّا واحدًا وفاعلا قانونيًّا واحدًا، أي ما يمكن أن يستعمل منفردًا جملة بسيطة.

ففي هذا النص الدستوري: «الإسلام دين الدولة»[3].

تجد الحكم محمولا على تركيب إسناديّ اسمي «مبتدأ + خبر»، لا يعد جزءًا من تركيب آخر، ويفيد معنى مستقلا مقصودًا بذاته، وهو أن دين الدولة هو الإسلام.

وفي هذا النص: «لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة...»[4].

نجد تركيبًا فعليًّا لا يعد جزءًا من تركيب آخر ويفيد معنى مستقلا مقصودًا لذاته، وهو عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

وثمة جنوح في لغة القانون إلى توظيف التراكيب الاسمية في بناء عبارة النصوص الدستورية بصفة خاصة لما تحمله من مبادئ ثابتة ودائمة ومُركزة، فضلا عن القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وهي باعتبارها كذلك تتبوأ مكان الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها والعمل بموجبها لكونها أسْمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها. وهو ما يتناسب معه توظيف التركيب الاسمي لحمل الأحكام التي تتضمنها نصوص هذه القواعد على وجه الثبات والاستقرار. كما نجد توظيفًا للتراكيب الإسنادية الاسمية في بناء عبارة مواد التعريفات في مستهلات القوانين، لدلالة هذه التراكيب على ثبات التعريف ورسوخه على امتداد النص القانوني.

وتضيف التراكيب الإسنادية الفعلية تنوعًا في متعلقات الفعل يُتيح استقصاء جوانب الحكم القانوني المعبّر عنه؛ لذا يكثر توظيفها في بناء عبارات نصوص القوانين، كما يتضح في نصوص الجزاءات والعقوبات بصفة خاصة، كما في هذا النص من قانون العقوبات الجزائري:

«يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من: 1- دخل مختفيًا... 2- نظّم بطريقة خفية... 3- حلّق فوق الأرض الجزائرية... 4- قام بعمل رسومات... 5-

أقام في دائرة معينة... 6- أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات...»[5].

وأما التركيب غير المستقل، فكلمتان أو أكثر تربط بينهما علاقة إسناد ويتكون منهما معنى مفيد ولكنه غير مستقل بذاته؛ فدلالته جزئية ترتبط بدلالة التركيب المستقل الذي يأتي مُكملا له. والتركيب غير المستقل لا يستعمل منفردًا جملة بسيطة، بل هو جزء مكمل يُقيد المعنى ويحقق الاكتفاء الذاتي للجملة القانونية، كتحديد الظروف التي يحدث فيها الفعل «الفرض»، أو الشروط التي ينبغي توافرها لحدوثه «القيود والاستثناءات»، وهو ما يخدم المشرع حين يريد للجملة الواحدة أن تعبر في النص الواحد عن فكرة واحدة رئيسة تتضمن حكمًا قانونيًّا، وأفكارٍ أخرى تابعة لها تقيدها وتحدد جوانب هذا الحكم وملابسات تطبيقه، ومن التراكيب الإسنادية غير المستقلة: جملة النعت، وجملة الحال، وصلة الموصول، والجملة الاعتراضية.

ويبدو الترابط بين التراكيب المستقلة والتراكيب غير المستقلة على امتداد النص القانوني في أجلى مظاهره في استعمال الربط الشرطي، أي الربط بين جملتين إحداهما شرط وتأتي على هيئة تركيب غير مستقل، والأخرى جزاء وتأتي على هيئة تركيب مستقل، بواسطة أداة ربط تركيبية تفيد معنى الشرط. وكلتا الجملتين- الشرط والجزاء- لا تستغني إحداهما عن الأخرى، فكل واحدة منهما تفتقر إلى أختها، يقول الإمام ابن القيم: «الشرط والجزاء جملتان قد صارتا بأداة الشرط جملة واحدة، وصارت الجملتان بالأداة كأنهما مفردان لشبههما بالمفردين في باب الابتداء والخبر»[6].

وأساس علاقة الربط الشرطي إفادة معنى الاستلزام؛ إذ يرتبط التركيب المستقل «جواب الشرط» بالتركيب غير المستقل «فعل الشرط» ارتباطًا تركيبيًّا وارتباطًا وظيفيًّا ودلاليًّا في الوقت ذاته، وذلك بفعل أداة الشرط. ويعني ذلك أن

أدوات الشرط تعمل عملا نحويًّا هو تعليق الجزاء بالشرط، وعملا وظيفيًّا هو توليد معنى جديد خارج عن معنى الشرط[7]. ففي النص على أنه:

إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه
التحقق من حالته عندما يتمكن من
ذلك حسب قواعد العمل السارية[8].

فإن جملة الشرط «تسلم المشتري المبيع» كانت تفيد قبل دخول أداة الشرط عليها فائدة يحسن السكوت عليها، أي كان لها معنى مستقل، ولكن بعد دخول الأداة عليها صارت ناقصة المعنى ولا تفيد شيئا «تركيبًا غير مستقل»، فاحتاجت من ثم إلى جملة الجزاء «وجب عليه التحقق من حالته».

وشدّت الوثاق بين الجملتين أداة الشرط «إذا» التي تفيد التحقيق بحيث لم تستغن إحدى الجملتين عن الأخرى، فأصبحت كلتاهما وكأنهما جملة واحدة. وتحمل جملة الجزاء التي ترد على هيئة تركيب مستقل مضمون الحكم القانوني، وهو وجوب التحقق، أما جملة الشرط فهي قيد له. وعلى ذلك فإن الشرط اللغوي- كما يقول الأصوليون- يدخل على العام ويخصصه، أي يخصص عموم العبارة المتضمنة معنى الجزاء[9].

وحين يأتي الحكم القانوني محمولا على الجملة الشرطية «الشرط والجزاء»، فإن هذه الجملة تكتسب- شأنها الفعل الإنجازي- قوة فعل الكلام لدى المخاطبين بأحكام القانون[10]. فلا غرو أن يعتمد المشرع في بناء القواعد القانونية اعتمادًا كبيرًا على الربط الشرطي، إذ يتيح له التماسك بين جملتي الجزاء والشرط أن يضيف بينهما تراكيب وعبارات مقيدة للمعنى يستوفي بها جوانب القاعدة القانونية ويحيط بعناصرها؛ حيث الخيط الدلالي مشدود بين الشرط والجزاء. وأكثر ما يتضح ذلك في نصوص قوانين العقوبات، حيث

الحاجة إلى تحديد عناصر الفعل المجرم، والحالات والفروض التي ينطبق فيها العقاب المقرر.

وعلى ذلك، يشتمل كل نص قانوني على جملة رئيسة نواة تُصاغ على هيئة تركيب إسنادي يتألف من مسند ومسند إليه، وتحمل حكمًا بالإلزام أو الإباحة أو الحظر، فهي جملة حكمية، وهي جملة نصية. وقد يشتمل النص القانوني كذلك على جملة تابعة أو أكثر تقيد الحكم الوارد في الجملة الرئيسة، وهي جمل غير نصية في ذاتها.

ومن التوالي بين الجمل سواء أكانت رئيسة أم تابعة، نصية أم غير نصية، يتشكل الإنشاء في النص القانوني؛ فما هو إلا مجموعة منظمة من القضايا والمركبات القضوية تترابط بعضها مع بعض على أساس محوري موضوعي أو جملة أساس من خلال علاقات منطقية دلالية.

ويأتي الإنشاء في النصوص القانونية محمولا على فعل إنجازي يحمل مضمون الحكم القانوني ويمثل القوة المقصودة بالقول: «الوجوب- الحظر- الجواز»؛ إذ تنأى لغة القانون عن استعمال صيغ «افعل»، و«لتفعل»، وعن استخدام صيغة «لا تفعل» للدلالة على النهي، فاستعاضت عنها بالفعل الإنجازي، مثل: «يجب» للتعبير عن الإلزام. و«يجوز» للتعبير عن الإباحة وتخويل السلطة التقديرية. و«يحظر» للتعبير عن الحظر المقترن بعقوبة.

والنصوص القانونية إنما تحمل على الإنشاء وليس على الخبر، فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته «أنت طالق ثلاثا»: صدقَ أو كذب. بخلاف الخبر فإنه قابل للتصديق والتكذيب، وعلى الرغم من ذلك يظل الإنشاء في النصوص القانونية وضعًا عُرفيًّا لا لغويًّا؛ فعلى الرغم من أن لفظ الطلاق «الطاء واللام والقاف» موضوع في اللغة لإزالة مطلق القيد «يقال: لفظ مطلق ووجه طلق وحلال طلق وأطلق فلانًا من الحبس»، وقيد العصمة أحد أنواع القيد؛ نقول: على الرغم من ذلك فإن الفقهاء يفرقون بين قوله: «أنت طالق» وقوله: «أنت

منطلقة». فألزموا بالأول الطلاق من غير نية، ولم يلزموا بالثاني إلا بالنية، ولم يكتفوا بالوضع الأول «اللغوي»، وما ذاك- كما يقول الإمام القرافي[11]- إلا لأن لفظ «طالق» نُقل للإنشاء ولم ينقل لفظ «منطلقة» له، فلو اتفق زمان ينعكس الحال فيه ويصير «منطلقة» موضوعًا للإنشاء و«طالق» مهجورًا لا يستعمل إلا على الندرة لم يلزمه الطلاق بلفظ «طالق» إلا بالنية وألزمناه بلفظ «منطلقة» بغير نية عكس ما نحن عليه اليوم، فعلمنا أن لفظ «الطلاق» لم يوجب إزالة العصمة بالوضع اللغوي بل بالعرف الإنشائي.

وهكذا، فإن إيراد الإلزام في النصوص القانونية في صيغة المضارع المرفوع هو من قبيل العُرف الإنشائي؛ ذلك أن هذه الصيغ لا يقصد بها قول شيء ما، بل يقصد بها إنجاز هذا الشيء، ويكون ذلك بالامتثال لما تضمنه النص من حكم قانوني، وهذا هو مفهوم العبارة الإنشائية. فحين ينص في القانون المدني على أن:

«تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك»[12].

فالمشرع في هذا النص لا يخبر باستخدام صيغة المضارع المرفوع «تثبت» عن مدلول الجملة؛ ومن ثم لا يحتمل قوله الصدق والكذب، ولكنه يصدر أمرًا بإلزام كل من يولد له أو يتوفى له بإثبات ذلك بالسجلات المعدة لهذا الغرض. وهذا النوع من الإنشاء يندرج تحت صنف الإنشاء الصريح، وهو الإنشاء الواضح في التصريح بالقوة القولية، فعندما تقول: أدّ الأمانة، فقد تحمل الصيغة على الأمر أو النصح أو الإرشاد...إلخ، ولكن عندما تقول «آمرك أن تؤدي الأمانة» أو «يجب أن تؤدي الأمانة» أصبح المنطوق واضحًا في التصريح بالقوة القولية، وهي الأمر والوجوب، ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»[13].

وتدور دلالة التراكيب الإسنادية في فلك هذا الضرب من الإنشاء درءًا لتعدد التأويلات التي تخرج بالنص القانوني عن غايته، فضلا عن أن العرف

جرى منذ عرفت اللغة العربية القانون الوضعي على استعمال هذه الصيغ لإنشاء الأحكام القانونية، وكل ما نقلته العادة لمعنى، صار صريحًا لذلك المعنى بالوضع العرفي.

ويترتب على كون التركيب الإسنادي مستقلا أو غير مستقل في النص القانوني إدراك الحكم الذي جاء محمولا عليه على وجهه الصحيح، ويؤكد ذلك الإمام القرافي بقوله: «كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه، صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه»[14]. ومفاد ذلك أن استخلاص دلالة التركيب المستقل في النص القانوني يرتبط بما يتصل به من تركيب غير مستقل، واحدًا أكان أم أكثر.

ولئن كان معنى التركيب القانوني بوجهٍ عام يتحقق من خلال علاقة الإسناد الجملي، وهي العلاقة التي تربط في إطار الجملة الواحدة بين المسند والمسند إليه، وبدون هذه العلاقة- أي علاقة الإسناد- تكون الجملة كما يقول الزمخشري في «المفصل» في حكم الأصوات التي حقها أن ينعق بها؛ فإن العلاقة التي تجمع بين تركيبين إسناديين أو أكثر على امتداد النص القانوني، هي محور الإسناد النصي، وهو متحقق في الجملة المركبة التي هي أوسع نطاقًا من الجملة البسيطة، وتدخل في عناصرها جملة أخرى تقوم بوظيفة ما في بنائها، وتتكون من تركيبين إسناديين لا يعتمد أحدهما على الآخر، فالجملة المركبة تتعدد فيها التراكيب الإسنادية، ومثالها في الدستور الجزائري النص على أن:

اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة[15].

ويضع المشرع لكل من المسند والمسند إليه في ضوء علاقة الإسناد التي تربط بينهما في النصوص القانونية قيودًا وأوصافًا تحدد معالم الجملة الحكمية الرئيسة والجمل التابعة التي تضيف تقييدًا لمعناها، وأبرز هذه المعالم

أن كل جملة تحتوي- في الأغلب- على فكرة واحدة لا أكثر، وإذا كان من الضروري أن يحتوي النص القانوني على عدد من الأفكار المتصل بعضها ببعض (جملة حكمية وجملة تابعة أو أكثر)، وجب على الصائغ أن يضعها في نصوص (مواد فرعية)، أي في صورة جمل تشريعية منفصلة، أو بنود، وهو ما يعرف بأسلوب التبنيد، أي تقسيم الجملة القانونية إلى أجزاء صغيرة.

وأوضح ما تتضح علاقة الإسناد الجملي في النص القانوني في الجملة البسيطة- الجملة التي تحمل فكرة واحدة تتكون من تركيب إسنادي واحد، إما أن يكون فعليًّا (فعل وفاعل) أو اسميًّا (مبتدأ وخبر)- ولا تحتوي الجملة البسيطة على جملة أخرى تقوم بوظيفة ما فيها. وثمة خلاف بين الباحثين حول احتمالية تحقق النص في جملة واحدة، فمنهم من رأى أن الجملة تدخل في إطار لسانيات النص مادامت معالجتها لا تقتصر على الجانب التركيبي، وإنما تتعداه بإدراج الجانبين الدلالي والمقامي، ومنهم من رأى أن معالجة الجملة تظل في إطار النحو وإن اتسع منظور البحث بإدراج الجانبين: الدلالي والمقامي.

ونميل في إدخال الجملة القانونية في دائرة النص إلى أن كل جملة- اسمية أكانت أم فعلية- تحمل في سياق القانون حكمًا مستقلا ولو كان تفسيرها مرتبطًا بما سبقها أو يلحقها، فهي نص قائم بذاته.

([1])خبير الصياغة بمجلس الدولة المصري، ومحاضر بالمركز القومي للدراسات القضائية.

(2) لا يلزم في النص القانوني أن يكون الفاعل النحوي هو ذاته الفاعل القانوني، فإذا نص على أنه: «لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة». فالفاعل القانوني هو السلطة المخاطبة المعنية بإعمال مقتضى النص، وليست هي الفاعل النحوي في تركيب الجملة «انتهاك».

(3) المادة (2) من الدستور الجزائري.

(4) المادة (46) من الدستور الجزائري.

(5) المادة (70) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم الأمر رقم (66-156) المؤرخ 18 من صفر عام 1386هـ الموافق 8 من يونيو عام 1966م.

(6) ابن قيم الجوزية الدمشقي: **بدائع الفوائد**، دار الخير، دمشق، 1994، المجلد الأول، ص 41. وفي النصوص القانونية ترتبط التراكيب غير المستقلة بالتراكيب المستقلة ارتباطًا معنويًّا أيضًا، بحيث لا

يمكن استخلاص دلالة أيّ منها على وجهه الصحيح بمعزل عن الآخر.

(7) مازن الوعر: **جملة الشرط عند النحاة والأصوليين العرب في ضوء نظرية النحو العالمي لتشومسكي**، الشركة المصرية العالمية للنشر .لونجمان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 14.

(8) المادة (380) من القانون المدني الجزائري.

(9) محمد عبد العاطي محمد: **مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007،ص171.

(10) الشرط في النصوص القانونية هو شرط افتراضي يعبر عن الربط بين أحداث يفترض صدقها في عالم متحقق، وقد عبر عنه فان دايك بصيغة (إذا كان.. إذن كان)، ويكتسب هذا الشرط أهمية مخصوصة لإنتاج ضروب التعميم، ومن ثم صياغة القوانين والمبادئ والقواعد على هيئة مقررة ومثبتة. انظر: فان دايك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبد القادر قنيني، دار أفريقيا للشرق، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2000م، ص ص115: 116.

(11) الإمام القرافي (شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس)، المتوفى سنة 684هـ): **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، الجزء الأول، ص 38.

(12) المادة (26) من القانون المدني الجزائري.

(13) سورة النساء، من الآية (58).

(14) الإمام القرافي: الفروق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص 114: 115.

(15) ثمة نوع ثالث من الجمل يتألف من تركيب مستقل وتركيب أو أكثر غير مستقل، وتربط بينهما أداة ربط تركيبية، كأدوات الشرط وأدوات التعليل، وهذا النوع من الجمل يستعمل لحمل التفاصيل والتوضيحات اللازمة لأحكام التشريع، لذلك يكثر استعماله في صياغة اللوائح التنفيذية للقوانين.